صلوة او ركعة تلزمهما اى الطاهرة اداء العصر والعشاء فقط لا اداء الظهر والمغرب معهما يعنى عند الشافعى
تلزمها قضاء الظهر مع العصر وقضاء المغرب مع العشاء فيدرك بقوله او ركعة لانه لو لم تكن مع قدر صلوة العصر والعشاء
قدر ركعة لا تلزمها الظهر والمغرب معهما اصلا قول الشافعى له ان الاجماع على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة
يدل على اتحاد وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء الا انه فرق بينهما فى حق الاداء بلا عذر للدلايل
الدالة على اعتبار حاله ولنا الاحاديث الدالة على ان الاوقات خمس لا ثلث وعلى بيان اول كل وقت منها
واخره فاما الجمع بعرفة والمزدلفة فثابت بالنص على خلاف القياس لحاجة مخصوصة بالجماعة فلا تتعدى عن
موردها او حاضت وقد بقى من الوقت اقل من قدر اداء الوقتية اى صلوة ذلك الوقت لم تجب اى لم يجب الوجوب
اى وجوب قضاء تلك الصلوة وقال زفر يجب قضاؤها قيد بالاقل لانه اذا كان الباقى قدر ما يسع فيه
صلوة الوقت او اكثر لا تجب قضاؤها اتفاقا وهذا الخلاف مبنى على ان السببية فى الوقت تنتقل عندنا من جزء
الى جزء الى اخر الوقت وعند زفر تستقر فى الجزء الذى ان شرع فيه الصلوة يمكنه اداؤها الى آخر الوقت
فالمعتبر عنده ذلك الجزء فان وجدت فيه طاهرة يجب عليها الصلوة وبعروض الحيض بعده لا تسقط ذلك الوجوب
الا انه تشكل عليه ما اذا قام المسافر فى آخر جزء الوقت فان عليه اربع ركعات اتفاقا من المصلى وعندنا المعتبر
الجزء الاخير من وقت فان وجدت فيه طاهرة وجب القضاء والا فلا ومنعوها اى الحائض التلاوة وقال
مالك يجوز لها القراءة لانها تحتاج اليها وعجزها عن رفع الحيض عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها على ازالتها
ولنا قوله عم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن والقراءة غير واجبة خارج الصلوة فكيف تحتاج الحائض
الى القراءة وقوله بان ما تحت الازار اى ازار الحائض حرام عند ابى حنيفة رح لان وطيها حرام والاستمتاع بما يدانيه
رتعا ومع فيه قوم وحقيق لتعاد الدم اى قال محمد تجتنب موضع الدم فقط لان الثابت بالنص حرمة دون حرمة
ما سواه واجزناه للانقطاع اى وطى الحائض لانقطاع دمها على العشرة اى على تمام عشرة ايام بدون
الغسل لانها تمام مدة الحيض وبالانقطاع عليها تعرف الطهر قطعا وعلى الاقل منها اى واجزناه للانقطاع
على اقل من العشرة بالغسل او بمضى وقت صلوة ادناه وهو ان يمضى من الوقت مقدار ان تقدر فيه
على الاغتسال والتحريمة لان بدوم الانقطاع من اول الوقت الى اخره فاذا مضى هذا القدر يجب عليها الصلوة
بلا اغتسال فيحل وطيها هذا اذا انقطع فيما دون العشرة بعد استكمال عادتها لان الانقطاع لو قبلها لا تقربها
زوجها حتى يمضى عادتها لاحتمال بطلان الانقطاع بمعاودة الدم ولكنها تغتسل وتصلى احتياطا لان الا
نقطاع طهر كذا فى المحيط لا بالغسل اى قال زفر لا يجوز وطيها حتى تغتسل مطلقا اى سواء انقطع على العشرة او اقلها
لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن قلنا قراءة بتشديد الطاء يدل على ما ذكرتم لكن القراءة بتخفيفها يدل
على ما ذكرنا لانا نقضى وقت صلوة تكون طاهرة وحدوا اقله يعنى اقل الحيض عند علمائنا وقال
مالك لا حد لاقله لانه نوع حدث فلا تقدير لاقله كسائر الاحداث ولا نعين يوما وليلة وقال الشافعى
اقله يوم وليلة لقوله عم دعى الصلوة يوم تحيضين قلنا اى قال ابو يوسف اقل الحيض يومان والاكثر من
اليوم الثالث لان للاكثر حكم الكل وثلثا بلياليها يعنى قال صاحباه اقله ثلثة ايام بلياليها لقوله عم اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وقدر الاكثر اى اكثر الحيض بعشرة اى بعشرة ايام لا خمسة عشر يعنى
عند الشافعى اكثره مقدار خمسة عشر يوما لقوله عم تقعد احداكن شطر عمرها لا تصلى ولا تصوم والشطر هو
النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر لكنه اذا كان تسعة وعشرين يوما فنصفه اربعة عشر يوما ونصف
يوم لكنه يكمل للضبط فان جاوز دم الحيض عشرة ايام ودمت الحائض اى عادتها فما زاد عليها تكون

استحاضة لان الاصل اجراء على ما ألفت من العادة وان لم يتجاوز العشرة فالزايد على عادتها حيض
لكونه فى ايام الحيض وقال ابتداء اى متحاضة الى ان استحاضت مع بلوغها ابتداء بان بلغت التاء وهى مستحاضة
مصدر ميمى منصوب على انه مفعول به فقدر بالعشرة اى حيضها بعشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة
وتلى من الاتفاق بالاقل يعنى للشافعى فى المبتداة بالاستحاضة قولان احدهما ان حيضها كحيض نساء عشيرتها
وهذا بعيد جدا لان ذلك يختلف باختلاف الاغذية والطباع او التقدير بالاقل يعنى ثانيهما ان تكون يوما وليلة من
كل شهر حيضا لها لانه اقل الحيض وهو متيقن او الوسط يعنى ثالثها ان تقدر بوسط الاكثر وهو سبعة ايام لانه هو
الغالب فى عادتهن او ست ذاك النفاس الدم المتعقب للولادة وهو الحيض بدل عن النفاس وبيان له
باربعين يوما فالقول لام سلمة انها سألت النبى عم كم تجلس امراة اذا ولدت قال اربعين يوما لا ستين يعنى قال
الشافعى اكثره ستون يوما لقول الاوزاعى عندنا امراة تحيض النفاس شهرين وتركوا استعلامه
من الكبير وقال مالك نسأل النساء عن قدر النفاس لانه يعرف من جهتهن ولا نقص منه ولا حد لاقله اى
لا اقل النفاس اتفاقا وجعله اى محمد النفاس فى ولادة التوأمين وهما الولدان اللذان لا يكون بينهما ستة
اشهر من الولد الاخير وجعلاه من الاول له انها حامل والحامل لا يكون نفساء كما لا يكون حائضا ولهذا
انقضت العدة بالاخير اتفاقا ولهما ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فيكون من الاول بخلاف
الحيض لان فم الرحم ينسد بالحبل فلا يكون المرئى بعده دم حيض وبخلاف انقضاء العدة لانه يتعلق بفراغ
الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد ونجعل ما تراه الحامل من الدم فى ايام عادتها استحاضة لا حيضا اى قال
الشافعى انه حيض لانه دم خارج من الرحم وقت العادة فيكون حيضا كالحائل ولنا ان الحيض دم
الرحم وبالحبل ينسد فم الرحم فكيف كانت كالحائل وفى المصفى ذكر فى خلاصتهم لا تنقضى العدة بذلك
الحيض عنده ونجد نا بقولنا فى ايام عادتها لان ما تراه الحامل فى غيرها استحاضة اتفاقا ولو تخلل طهر فى الاربعين
فهو نفاس يعنى الطهر الذى يراه النفساء بين الدمين فاسد والكل نفاس عند ابى حنيفة وجعلاه ما بعد
اقله اى اقل الطهر وتقدر بخمسة عشر يوما وهذه جملة معترضة جيئة لاقل مدة الطهر حيضا وهو مفعول ثان
لجعلا يعنى قالا الطهر المتخلل ان كان خمسة عشر يوما يكون فاصلا وما بعده يكون حيضا ان صلح ان يكون
حيضا بان كان ثلثة ايام ولياليها والا كان استحاضة وفى الصحاح صلح يصلح مثل دخل يدخل وفى المصفى صورته
الثلثة مبتداة بلغت بالحبل فرأت بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم خمسة دما وخمسة عشر طهرا
واستمر بها الدم فنفاسها خمسة وعشرون وطهرها خمسة عشر وحيضها عشرة عند الاول والدم الذى استمر وقال
نفاسها خمسة وطهرها خمسة عشر وحيضها خمسة لان الطهر تام فيكون فاصلا بين النفاس والحيض لو كان فاصلا
بين الدمين فى الحيض وله ان الطهر وان تم فى نفسه لكنه وجد فى محل الدم وهو ايام النفاس واحاطت الدم
فغلب الحكم عليه وجعل الثلثة اى محمد ثلثة ايام فى الحيض فاصلة الطهر الى زادت على الدمين بما اذا
زادت يوما دما ويومين طهرا ويوما دما وقالا ما تخلل فى مدته اى مدة الحيض تبع للدم مطلقا اى سواء
كان الطهر غالبا على الدمين او مغلوبا او مساويا فبدأ بالانقطاع بالثلثة لانها لو كانت اقل منها لا تفصل
اتفاقا فان ازادت مبتداة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فهذه الاربعة حيض اتفاقا وقيد
بزيادتها على الدمين لانها ان كانت مثلهما وزائدا على الدمين او مغلوبة عنهما لا تكون فاصلة اتفاقا كما اذا رأت
يومين دما وثلثة ايام طهرا ويومين دما فالسبع حيض وكذلك اذا تساوى الطهر بالدمين تغليبا
للمحرم واما اذا زاد فقد فصل اعلم ان كلا من طرفى الطهر اذا بدأ ما تكون استحاضة كما اذا رأت يوما دما

Copyright © King Saud University